



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم ( 32 ) لسنة 2021 ميلادية  
بشأن الإذن بالتعاقد

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 13 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1984م، بشأن إنشاء الشركة العامة للكهرباء.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (563) لسنة 2007م، بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- وعلى الاجتماع التقابلي بين رئيس مجلس الوزراء ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء، المنعقد يومي 18-20/3/2021م.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء رقم 2012 المؤرخ في 07/4/2021م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (376) بتاريخ 29/3/2021م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة (1)

يؤذن للشركة العامة للكهرباء بالتعاقد بطريق التكليف المباشر مع شركة (ETM)، بقيمة تعادل مبلغا وقدره (5,663,000) خمسة ملايين وستمائة وثلاثة وستون ألف يورو، للقيام بأعمال التوريد لوحدة المعالجة بمحطة شمال بنغازي.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

  
مجلس الوزراء

